ان موتها يدل على انقراض اقرانها فيهم من يقدر بالقاضي
مهر المثل ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية و
قال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المملك فيكون
اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب
الا في الطعام الذي يوكل فان القول قولها والمراد
منه ما يكون مهيأ للاكل لانه متعارف هدية فاما الحنطة والشعير
فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره
ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه

واذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في
دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس
لها وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة ره
وهو لها في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال
زفر ره لها مهر المثل في الحربيين ايضا له ان الشرع ما شرع
ابتغاء النكاح الا بالمال وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم

على العموم

على العموم ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الا
لزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا
احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالزنا والربوا وولاية الالزام
متحققة لاتحاد الدار ولابي حنيفة ره ان اهل الذمة لا يلتزمون
احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية
الالزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار
عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل
الحرب بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربوا مستثنى عن
عقودهم لقوله عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد وقوله
في الكتاب او على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل
في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف
فان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها الخمر والخنزير وفي الخنزير مهر المثل ومعناه اذا كانا باعيانهما
والاسلام قبل القبض وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة
وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ره لها مهر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)